التحريض الالكتروني على الانتحار تحد جديد أمام التشريعات الجزائية

(لعبة الحوت الأزرق نموذجا)

Electronic incitement to suicide is a new challenge before criminal legislation

(The blue whale game)

سوماتي شريفة

كلية الحقوق جامعة خميس مليانة

تاريخ الإرسال: 2020/05/15، تاريخ القبول: 2022/05/13، تاريخ النشر: جوان 2022

الملخص

يعد التحريض الالكتروني على الانتحار من أهم المواضيع التي لم تحظى بالدراسة والتحليل بالرغم من انتشارها عبر نطاق واسع في العالم العربي والغربي في الفترة الماضية، تم ارتكابها بواسطة ألعاب الكترونية تحولت من وسيلة للتسلية والمتعة إلى ألعاب قاتلة تستهدف لاعبيها من الأطفال والمراهقين وتحرضهم على الانتحار في أبشع صوره.

وإن كانت مختلف التشريعات الجزائية حاولت إحداث نصوص قانونية خاصة لمواجهة الجريمة الالكترونية بمختلف أشكالها وأوصافها، غير أن هذه القوانين لم تستطع الحد من تفشي الظاهرة كما أنها لم تتمكن من ردع مرتكبي التحريض الالكتروني على الانتحار بصفة خاصة بسبب جملة من الصعوبات القانونية لعل من أبرزها عدم تجريم فعل التحريض على الانتحار في قانون العقوبات، وصعوبات أخرى عملية تعتري عملية منع الجرائم التي تتم عبر الوسائط الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: التحريض ؛ الجريمة الالكترونية ؛ الانتحار ؛ التشريع الجزائي ؛ الحوت الأزرق

Abstract:

electronic incitement to suicide is one of the most important electronic crimes that have not been studied and analyzed, despite its spread across a wide range in the Arab and western world in the past period, it was committed by electronic games that turned from a means of entertainment and fun into deadly games targeting its children and adolescent players and inciting them to commit suicide In its worst form

Although the various criminal legislations have tried to create special legal texts to confront cyber crime in its various forms and descriptions, however, these laws have not been able to limit the spread of the phenomenon, nor have they been able to deter perpetrators of electronic incitement to commit suicide in particular due to a number of legal difficulties, perhaps the most prominent of which is the description of the characteristic Criminalization for this incitement act in the penal code, and other practical difficulties in the process of preventing crimes that take place through electronic media.

Keywords: incitement ; electronic crime ; suicide ; criminal legislation ; blue whale

مقدمة:

يتفق الجميع على أن الثورة المعلوماتية التي يعيشها العصر الحالي تحمل في طياتها ايجابيات ومزايا جمة، غير أنها في ذات الوقت تحتوي على العديد من السلبيات بسبب الاستخدام غير المشروع لنظم الحاسوب الآلي والانترنت، ولعل من أبشع صور هذا الاستخدام، تحويل الألعاب الالكترونية من وسيلة للتسلية والمتعة إلى ألعاب قاتلة تحرض على الانتحار في أبشع صوره.

لعبة الحوت الأزرق هي أحد الألعاب الالكترونية التي ظهرت في العالم سنة 2013، وباتت تنطوي على تهديد خطير لحياة الأطفال والمراهقين نظرا لكونها تدفع لاعبيها إلى الانتحار، وقد كانت هذه اللعبة محدودة الانتشار في السنوات الأولى لظهورها حتى عام 2016 عندما انتشرت على نطاق واسع لاسيما في عدد من الدول العربية كالسعودية، المغرب والكويت... وغيرها، كذلك الجزائر لم تسلم هي الأخرى من أثار هذه اللعبة التي راح ضحيتها أطفالا انتحروا شنقا، بينما تم إنقاذ عدد من الضحايا من طرف عائلاتهم كانوا بصدد تنفيذ عملية الانتحار[1]. ونشير في هذا الصدد أن لعبة الحوت الأزرق ليست المثال الوحيد الذي يحرض على الانتحار، فهناك عدة ألعاب أخرى مثل لعبة جنية النار التي تحرض على الانتحار حرقا، كما أن التحريض على الانتحار لا يستلزم ارتكابه دائما عن طريق الألعاب الالكترونية بل أنه يقع ببث مقاطع فيديو تزرع فكرة الانتحار لدى الأطفال مثلما وقع في دولة الكويت[2]

تزامنا مع حالات الانتحار في العالم العربي لاسيما في الجزائر، بدأت الأصوات تتعالى من أجل حجب المواقع الإلكترونية التي تروج لهذه الألعاب، وهو الأمر الذي يصعب تطبيقه بصفة كاملة لاعتبارات تقنية. مما سيجعل عدد المنتحرين بسببها في تزايد مستمر، وأمام خطر زحف هذه الألعاب وانتشارها في أوساط الأطفال والشباب المراهق خاصة العرب منهم، وفي ظل دور رقابي ضعيف للأسرة وعجز السلطات العامة على حجب المواقع الالكترونية التي تروجها بصفة نهائية، يطرح بشدة دور القوانين العقابية وكذا تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة الالكترونية في مواجهة ظاهرة التحريض الالكتروني على الانتحار ؟ ومدى قدرته على الحد منها؟.

وعليه فإن هذه الإشكالية تحاول أن تعالج بالتحليل والتوصيف مدى قدرة القوانين العقابية العربية في الحد من ظاهرة التحريض الالكتروني على الانتحار، من خلال إبراز نقاط القوة والضعف التي تتميز بها

---

[1]- يمكن الرجوع في ذلك إلى مختلف البرامج التلفزيونية والمواقع الالكترونية، والجرائد في الجزائر التي رصدت حوادث انتحار أطفال تتعلق بلعبة الحوت الأزرق منذ ظهورها، للتدليل على حقيقة الحوت الأزرق في الجزائر يمكن زيارة الموقع التالي: https://www.alarabiya.net/north-africa .

[2]- تم متابعة فنان كويتي معروف قام ببث مقطع فيديو مباشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي الانستغرام، حيث ظهر في الفيديو وهو يقوم برمي هاتفه من الطابق الثاني وهو يقول: جاهزين يا أطفال، أكثر تفصيل في الموضوع أنظر: صفحة الخليج أون لاين " الكويت... استدعاء فنان ل " تحريضه الأطفال على الانتحار " على الموقع الالكتروني التالي: https://alkhaleejonline.net/ أنشأ في 2021/03/13، اطلع عليه بتاريخ 2021/03/18 على الساعة 15:00 .

هذه القوانين سيما منها المتعلقة بالجريمة الالكترونية، على اعتبار أن هذا التحريض يعد من أخطر الأفعال الناتجة عن الاستخدام السيء للتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم والذي يهدد حياة الأطفال والمراهقين بصفة خاصة، وذلك بهدف إيجاد قانون رادع يواكب التطورات في عالم التكنولوجيا والاتصال، ذلك أن تحيين القوانين لا يفيد في شيء إذا لم تكن تتماشى وخصوصيات المرحلة ولا تراعي الواقع الاجتماعي الذي يطبق فيه .

ونظرا لأهمية الموضوع وحداثته وتطوره، فقد اعتمدنا على عدة مناهج هي: المنهج الوصفي، المستند على البحوث المكتوبة في الموضوع كمصدر رئيسي للمعلومات، وزيارة مواقع مهمة تخصصت في رصد وتتبع الظاهرة، وكذا المنهج التحليلي من أجل فهم وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج المقارن كمنهج أساسي في هذه الدراسة، وذلك وفق خطة تتكون من مبحثين أساسين نتناول في الأول الاطار العام للتحريض على الانتحار عبر الألعاب الإلكترونية، ونتناول في الثاني دور التشريعات الجزائية العربية في الحد من التحريض الالكتروني على الانتحار.

مع الإشارة إلى أن معالجة هذا الموضوع سيكون بالتركيز على نموذج التحريض الذي يتم عبر لعبة الحوت الأزرق على اعتبار أن هذه اللعبة كانت أكثر فتكا بالأطفال والمراهقين مقارنة بالألعاب اللاحقة لها.

المبحث الأول: الاطار العام للتحريض الالكتروني على الانتحار

وقوفا على حقيقة التحريض الالكتروني على الانتحار سنحاول أن نعالج في هذا المبحث مفهوم التحريض الالكتروني على الانتحار (المطلب الأول) ثم نعرج إلى تحديد عناصره الأساسية التي يقوم عليها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم التحريض الالكتروني على الانتحار

لم يرد مصطلح التحريض الالكتروني على الانتحار جملة واحدة في النصوص التشريعية أو الدراسات الفقهية، لذا فإننا سنقوم بتعريف كل كلمة على حدى (التحريض، الالكتروني، الإنتحار) كما أننا سنخصص عنصرا لتعريف الألعاب الالكتروني ولعبة الحوت الأزرق تحديدا على اعتبار أن هذه الأخيرة تمثل جزءا أساسيا في دراستنا .

الفرع الأول: تعريف التحريض

التحريض لغة يراد به الحث على الشيء أو الدفع إليه أو الإحماء عليه، للقيام به، تعتبر كلمات مثل الحث والدفع والاحماء والتحبيب والتشجيع وحمل مترادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه، ويراد بالتحريض الدفع إلى الخير كما قد يراد به الدفع إلى الشر[3].

أما من الناحية الاصطلاحية، لا يخرج معنى التحريض الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فرغم خلو الدراسات والأبحاث الاجتماعية والإنسانية من معنى التحريض، فإن الدلالات تشير إلى أن التحريض يدور حول الحث على القيام بالمحظور من الأعمال من أجل خلق التصميم والعزيمة على القيام بهذا الفعل، أما في الفقه الجزائي فقد عرف التحريض في مجال ارتكاب الجريمة على أنه: " خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص معين بنية دفعه إلى ارتكابها، أو مجرد خلق التصميم على ارتكابها"[4]، وعليه فإن التحريض هو توجيه النشاط الإجرامي نحو إرادة الغير توجيها من شأنه دفعها إلى ارتكاب جريمة معينة، ومؤدى ذلك أن دور التحريض يقتصر على الاتجاه نحو الركن المعنوي للجريمة دون ركنها المادي، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف التحريض بأنه نشاط ينطوي على "سببية معنوية"[5]. لأنه ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا وليس إلى دائرة الأفعال والنتائج[6].

ويتحقق التحريض في التشريعات الجزائية، سواء كان خالقا لفكرة الجريمة في ذهن الغير والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة لتي كانت موجودة لديه أصلا قبل التحريض[7]، كما يلاحظ أن من التشريعات من قدم تعريفا للمقصود بالتحريض بأنه دفع الغير دون تحديد وسيلته حيث يتحمل المسؤولية الجزائية كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخر بأي

---

[3]- أنس فريق مسكين " جريمة التحريض على الانتحار" عبر الرابط الالكتروني التالي: http://www.krjc.org/files/articles/060714110337.pdf د ت إ ، أطلع عليه بتاريخ 2018/01/11 على الساعة 15:35، ص 15 نقلا عن عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 56.

[4] - JACQUES HENRI]ROBERT, « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse, Paris, 1998, p. 322

[5]– علاء زكي " الإشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2015، ص 96.

[6]– جلال ثروت " نظم القسم العام في قانون العقوبات، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص 345.

[7]– ياسر محمد اللمعي " جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية " جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ص 8.

وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[8]. من هذا القبيل المادة 216 من قانون العقوبات السوري[9] والمادة 217 من قانون العقوبات اللبناني[10].

ومن جهة أخرى هناك تشريعات استعاضت عن تعريف التحريض بتحديد مسؤولية المحرض (بكسر الراء) بصفته فاعلا أم شريكا نذكر من هذا القبيل المادة 40 من قانون العقوبات المصري، بقولها " يعتبر شريكا في جريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض" وهناك من استعان في تعريفه للتحريض بتحديد مسؤولية الجاني وكذا تحديد الوسائل التي يتم من خلالها التحريض على سبيل الحصر، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 41 قانون العقوبات الجزائري، بقولها " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

الفرع الثاني: تعريف الالكتروني

الأصل اللغوي لمصطلح الكتروني حديث، وهي تعني جسيمات دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، وشحنتها هو الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[11]. أما اصطلاحا فتعرف على أنها: "تنقية وسائل كهربائية، أو كهرومغناطسية، أو بصرية أو أي شيء أخر من وسائل التقنية المشابهة"[12]. أما في الاصطلاح القانوني فقد عرفته المادة 1 من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأردني على انه " كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يُستحدث من تقنيات في هذا المجال" .

وعلى اعتبار أن دراستنا تتطرق إلى التحريض الذي تم عبر لعبة الحوت الالكترونية فإن الدراسة تقتضي منا أن نعرج على مفهوم الألعاب الالكترونية في العنصر الموالي.

---

[8]– محمد القبلاوي" المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2012، ص 23.

[9]– قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1948/06/22 .

[10]– قانون العقوبات اللبناني رقم (340) الصادر في01 /3/ 1943

[11]– محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل " التحريض الالكتروني على الإرهاب، تكييفه الفقهي وحكمه " جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ص 15.

[12]– محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، المرجع السابق ، ص 15

الفرع الثالث: تعريف الألعاب الالكترونية " لعبة الحوت الأزرق محل الدراسة "

تعرف اللعبة عموما بأنها نشاط ينخرط فيها اللاعبون في نزاع مفتعل محكوم بقواعد معينة، بشكل يؤدي إلى نتائج قابلة للقياس الكمي. ويطلق على لعبة ما بأنها إلكترونية في حال توفرها على هيئة رقمية، يتم تشغيلها عادة على منصة الحاسب أو الأنترنت أو التلفاز أو الفيديو أو الهواتف النقالة، التي تلعب على حوامل التحكم الخاصة أو في قاعات الألعاب الالكترونية الخاصة بها، بحيث تزود هذه الألعاب الفرد بالمتعة من خلال تحد استخدام اليد مع العين " التآزر البصري الحركي" أو تحد للإمكانات العقلية، وهذا يكون من خلال تطوير البرامج الإلكترونية[13]

وتعتبر الألعاب الالكترونية التي تلعب عبر الأنترنت من أهم الألعاب شيوعا في الآونة الأخيرة، ولعبة الحوت الأزرق هي من الألعاب الالكترونية الخطيرة التي انتشرت في العديد من دول العالم عبر الأنترنت، وتسمى اللعبة أيضاً لعبة "البيت الصامت" أو لعبة حيتان البحر، وسُمّيت بهذا الاسم نسبةً إلى موسم هجرة الحيتان إلى اليابسة من كل سنة في ظاهرة سُمّيت انتحار الحيتان.

حيث انتشرت هذه اللعبة على مواقع الدردشة والتواصل الاجتماعي بين الأطفال والمراهقين في العالم، وتشير تقارير صحافيّة إلى أنّ منشأها روسيا أخترعها مراهق روسي يدعى فيليب بوديكين (21 عاماً)، عن طريق أشهر مواقع التواصل الاجتماعي الروسيّة «VK» سنة 2013، ثم انتشرت إلى باقي المنصّات الاجتماعيّة كالفيسبوك وإنستجرام وغيرهما، كما اتّسعت اللّعبة لتبلغ الكثير من البلدان الغربيّة والعربيّة، فقد نُسب إليها وفاة 130 ضحيّة في روسيا (بلد المنشأ)، وبالرغم من أنه تم إلقاء القبض على مخترع اللعبة وسجنه واتهامه بتهمة التحريض على الانتحار، إلا أن هذه اللعبة لا تزال متداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث قام بعض المحترفين في مجال التكنولوجيا بتقليد اللعبة ونشرها في العديد من دول العالم[14]. لاسيما الدول العربية منها .

وتدور أطوار هذه اللعبة حول مجموعة من التحديات يقوم الجاني بجذب أكبر قدر ممكن من الأطفال والمراهقين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يوكل إليهم مهمات بسيطة، يبدأ على إثرها العديد منهم بالانسحاب، بينما تفضل القلة إكمال التحدي والبقاء ضمن السرب، ويعمل الإداريون على التأكد من جعل الأطفال يمضون قدماً في اللعبة، وهنا يُكلف الجاني من تبقى منهم مهمات أصعب وأقسى كالوقوف على حافة سطح المنزل أو التسبب بجروح في الجسد ومشاهدة أفلام الرعب أو الاستماع وحيدًا إلى موسيقى كئيبة في مكان مظلم...؛ ممّا يهزّ شخصيّة الضحيّة ويربك نفسيّته، وتمتدّ مراحل اللّعبة إلى 50 مرحلة،

---

[13]– مريم قويدر " أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأفراد، دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتمدرسين بالجزائر العاصمة " رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، سنة 2011–2012، ص 119.

[14]– كيف يقتل الحوت الأزرق أطفال الجزائر" عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.sasapost.com/blue-whale-game-kills-children-of-algeria أطلع عليه بتاريخ 2018/01/09 على الساعة 15:42.

وفي آخر المراحل يخيّر المجرم الضحيّة التي تعرّضت لهزّات نفسيّة عنيفة طوال المراحل الماضية، بين أن يقتل المجرم والديه أو الانتحار. ويُوحي المجرم للضحيّة معرفته بعنوان منزله ومعلومات عنه – جمعها غالبًا من معلومات منشورة على حساب فيسبوك، أو من استدراجه في الحديث – فيرغمه على الانتحار من خلال التهديد واللعب على العواطف واستخدام قوّة الإيحاء الحديث[15].

الفرع الرابع: تعريف الانتحار

الانتحار هو قتل الإنسان لنفسه عمدا مهدرا بذلك حقه في الحياة الذي يعتبر أقدس حقوق الإنسان على الإطلاق. ويعتبر هذا الفعل من الأفعال المشينة والمحرمة التي نهتنا عنها الشريعة الإسلامية ولقد ورد في ذلك عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[16]. وقوله:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[17]، وقوله أيضا: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[18]، وفي السنة النبوية عن أبي هريرة في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)[19]

يتبين مما سبق أن التحريض على الانتحار يقصد به: " حمل شخص أو محاولة حمله على إزهاق روحه عمدا، بحيث يتم هذا التحريض بعدة وسائل، أو قد يكون حر الوسيلة"، إذن فالتحريض على الانتحار هو خلق فكرة الانتحار لدى شخص معين، وحثه على هذه الفكرة التي لم تكن تخطر على باله لولا تدخل المحرض بزرع فكرة الانتحار في ذهنه وحمله على تنفيذها، أو أن يكون المنتحر يفكر في الانتحار، لكنه متردد في تنفيذه فيتدخل الجاني بتحبيب الفكرة إليه وتقوية التصميم لديه ودفعه لارتكابها.

أما التحريض الالكتروني على الانتحار فنرى بأنه: " توظيف واستعمال الوسائل الالكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها من أجل حمل الشخص لإزهاق روحه عمدا "

---

[15]- كيف يقتل الحوت الأزرق أطفال الجزائر، الموقع الالكتروني السابق

[16]– سورة النساء، الاية 30.

[17]– سورة الأنعام ، الاية 151

[18]– سورة البقرة ، الاية 195.

[19]– رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان ، رقم 109 ، ص29.

المطلب الثاني: عناصر التحريض الالكتروني على الانتحار

يتطلب قيام التحريض الالكتروني على الانتحار أربع عناصر أساسية هي الجاني المحرض (الفرع الأول)، والمجني عليه المحرض (الفرع الثاني)، أسلوب التعبير عن التحريض (الفرع الثالث) والهدف من التحريض (الفرع الرابع)، وهي العناصر التي سنتناولها تباعا

الفرع الأول: المحرض (بكسر الراء):

هو الشخص الذي يقوم بزرع فكرة الانتحار في ذهن الضحية ويخلق لديه التصميم على ارتكابها، والمحرض الالكتروني في هذه الدراسة هو محرض من نوع خاص فهو من جهة جاني يتميز بالذكاء أو محترف بقدرته على استخدام الفضاء الالكتروني والتأثير على الآخرين، من جهة أخرى هو انسان ترتبط صفاته النفسية كما تشير دراسة أيرين باكل (Irene Buckel) من قسم علم النفس بجامعة مانيتوبا، كندا، بما نسميه الرباعي المظلم، ويعني ذلك وجود أربع صفات مضطربة بالشخص نفسه، هذه الصفات هي: السادية وهي التلذذ بإيذاء الآخرين والتمتع بتخريب حياتهم دون أي شعور بالذنب، الميكافيلية وهي ترتبط بأشخاص يتعمّدون التلاعب بالآخرين واستغلالهم لتحقيق المصلحة الذاتية فقط دون أي اعتبارات أخرى، مع برود واضح وانفصال ساخر عن الأخلاق والذوق العام، أما الاعتلال النفسي فيشير بشكل عام إلى أفكار معادية للمجتمع، وتتميز تلك الشخصية بالاندفاع والقسوة بالطبع، ثم أخيرا، النرجسي، هو شخص أناني ومتكبر، لديه شعور بالعَظَمة، وغير متعاطف مع الآخرين[20].

الفرع الثاني : المحرض (بفتح الراء):

هو الشخص الضحية الموجه إليه التحريض، ويعرف في الفقه الجنائي بالمجني عليه والأصل في التحريض أن يكون خاص أي أن يكون موجها لشخص محدد بالذات أو لعدة أشخاص يعرفهم المحرض ويتصل بهم ويمارس تأثيرهم عليه، كما قد يكون التحريض عام وهو تحريض يتوجه به المحرض إلى جمهور من الناس غير محدد وغير معلوم سلفا[21]. وبخصوص التحريض في هذه الدراسة فهو تحريض خاص، لأن الجاني يوجه تحريضه إلى ضحية بعينها وهي فئة محددة أطفال أو مراهقين تعيش أطوار اللعبة.

---

[20]– الجزيرة نت " كيف يمكن للعلم تفسير انتحار لعبة الحوت الأزرق " معروض على الموقع الالكتروني التالي: https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/science/2018/4/9 أنشأ في 2018/4/9 أطلع عليه في 2019/4/20 .

[21]– أحسن بوسقيعة" الوجيز في القانون الجزائي العام" الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008 ، ص 155.

الفرع الثالث: الهدف من التحريض

هو القيام بأفعال غير مشروعة وبصورة مباشرة. ولقد سبق لنا وأن أشرنا إلى أن الهدف الذي كان يقصده الجاني هو دفع الأشخاص الذين كان يتواصل معهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى الانتحار بأي طريقة سواء كان ذلك شنقا، أو عن طريق الطعن بسكين، أو إلقاء الشخص نفسه أمام وسائل النقل الكبيرة كالقطارات، أو عن طريق شرب أدوية، غير أن الملاحظ أن أغلبية المنتحرين بسبب لعبة الحوت الأزرق انتحروا شنقا.

الفرع الرابع: التعبير عن التحريض

لا يشترط أسلوبا معينا في التعبير عن التحريض، فقد يكوم عن طريق الكتابة، أو شفاهة وحتى عن طريق الإماء. كما أنه قد يكون صريحا أو ضمنيا، ويلاحظ في التحريض على الانتحار محل الدراسة أن التعبير عن التحريض على الانتحار كان صريحا ومكتوبا على دعامة إلكترونية تتمثل في مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منبرا للجماعات والأفراد، ليس للتحريض فقط وإنما لنشر رسائل الارهاب والعنف والتهديد وغيرها.

المبحث الثاني: التحريض الالكتروني على الانتحار في نظر التشريعات الجزائية العربية

بعد أن تطرقنا لمفهوم التحريض الالكتروني على الانتحار في إطاره العام مستندين في ذلك على لعبة الحوت الأزرق كنموذج، سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى موقف التشريعات الجزائية العربية من التحريض الالكتروني على الانتحار.

والحقيقة أن التطرق إلى هذا الموقف لا يخرج في أصله عن مسألة التحريض على الانتحار، ذلك أن موضوع الانتحار والأفعال المرتبطة به عرف جدلا كبيرا في الفقه بين مؤيد ومعارض لتجريمه ولقد كان لهذا الجدل بالغ الأثر في تبني التشريعات العربية لموقفها في مسألة الانتحار والتحريض عليه، فظهر بذلك اتجاهان، اتجاه يذهب إلى تجريم التحريض على الانتحار وهو الاتجاه الغالب (المطلب الأول) واتجاه يذهب إلى عدم تجريم التحريض على الانتحار وهو الموقف الذي تتبناه بعض التشريعات منها المشرع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التشريعات الجزائية التي تجرم الانتحار والتحريض عليه

بداية تجدر بنا الاشارة إلى أن أغلب التشريعات العربية وحتى الغربية لم تجرم الانتحار نفسه ولا حتى الشروع فيه[22]، في حين أن هناك تشريعات قلة جرمت الانتحار والشروع فيه[23].

أما بخصوص التحريض على الانتحار تذهب أغلب التشريعات العربية إلى تجريمه، كما سوف يتم تبيانه في بعض النماذج القانونية (الفرع الأول) وعليه فإن جريمة التحريض الالكتروني على الانتحار تتحقق بتوافر أركان (الفرع الثاني) وتتطلب شروط (الفرع الثالث) تكاد جميع هذه التشريعات الاتفاق عليها، غير أنه تختلف في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني (الفرع الرابع)

الفرع الأول : نماذج عن التشريعات الجزائية التي تجرم التحريض الالكتروني على الانتحار

من بين أهم التشريعات المقارنة التي تذهب إلى تجريم التحريض على الانتحار، القانون الكويتي بموجب المادة 157 من قانون الجزاء، وبالمثل في القانون الليبي في المادة 367 والقانون السوري في المادة 527 من قانون العقوبات، وكذا قانون العقوبات العراقي في المادة 407 فقرة أ وكذا قانون العقوبات الأردني في المادة 339 منه، والمادة 335 من قانون العقوبات البحريني.

نظرا لكثرة التشريعات العربية التي تجرم التحريض على الانتحار فأننا سنكتفي في هذا المقام بذكر بعض الأمثلة عنها، تجنبا للإطالة على أن يقوم القارئ بالرجوع إلى القوانين المقارنة التي تم ذكر نصوصها في المتن دون الاشارة إلى مضمونها :

– تنص المادة 367 من قانون العقوبات الليبي رقم (48) لسنة 1953 على " كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك ووقع الانتحار فعلا يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين"

---

[22]– تدور فلسفة المشرع بشأن عدم تجريم الانتحار والشروع فيه حول أمرين، فالمنتحر قد انتهت حياته ولذلك تسقط عنه أي عقوبة قانونية، ناهيك عن استحالة متابعته وتنفيذ العقوبة المقررة عليه، أما من يشرع في الانتحار فهو فاقد الأمل يائس من الحياة لأي سبب، فلا يرى المشرع أي منطق لمعاقبته على يأسه بما يزيد منه، ، كما أنه اعتبر الموت وسيلة نجاة اذا فلا فائدة من معاقبته.

[23]– تشمل قائمة الدول التي تجرم الانتحار أو الشروع فيه: ايطاليا ،قطر، بنغلاديش، وبروناي، وغانا، ومالاوي، وماليزيا، وميانمار، ونيجيريا، وباكستان، فضلًا عن بابوا غينيا الجديدة، وسانت لوسيا، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، وتنزانيا، وتونغا، وأوغندا. أما قانون العقوبات الانجليزي فقد غادر موقفه من تجريم الانتحار منذ عام 1961 واكتفى بتجريم التحريض والمساعدة على الانتحار. بينما اقتصرت بعض التشريعات العربية على تجريم الشروع في الانتحار اذا كان بهدف الهروب أو التخلص من الخدمة العسكرية مثل قانون العقوبات العسكري الأردني (المادة 46) رقم 16 لسنة 1960 وقانون العقوبات العسكري البحريني (المادة 128).

– تنص المادة 1/401 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل في إقليم كوردستان – العراق على مايلي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعد بأي وسيلة على الانتحار او تسبب فيه، إذا ما تم الانتحار بناء على ذلك..."

– المادة 553 من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 التي تنص " من حمل إنسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق الواردة في المادة 219 الفقرات الأولى والثانية والرابعة....)

– تنص المادة 335 من قانون العقوبات البحريني رقم (56) لسنة 1976" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض اخر أو ساعده بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناءا على ذلك "

– تنص المادة 339 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 " من حمل انسانا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80 عوقب بالاعتقال المؤقت

وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين "

أما بالنسبة للقانون المصري فيجدر بنا التنبيه إلى انه من التشريعات التي لم تجرم الانتحار ولا أفعال المساهمة فيه، غير انها تتجه حاليا إلى هذا التجريم بموجب مشروع قانون لسنة 2022 يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (235 مكرر) نصها كآلاتي: " كل تحريض أياً كانت وسيلته يعقبه انتحار أو محاولة انتحار يعاقب مرتكبه بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

وإذا كان التحريض بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ".

جرى اقتراح تشديد العقوبة على جريمة التحريض في الأحوال التي يرتكب فيها بإحدى الطرق الطرق المبينة بالمادة (171) وهي طرق العلانية والنشر، أياً كانت وسيلة النشر[24].

وعلى المستوى الغربي، رأينا أنه من المفيد الإشارة إلى سويسرا تحديدا نظرا لأنها الدولة التي ظهرت فيها لعبة الحوت الأزرق، فإن القانون الجنائي السويسري جرم بالمادة 115 التحريض أو المساعدة على الانتحار إذا كان الجاني مبعوثا بدافع أناني، سواء وقع الانتحار فعلا أو وقع عند حد الشروع، والباعث الأناني أو ما يصطلح عليه بالدافع الدنيء هو الذي يحقق لذات الشخص التي تحمل الإساءة والإضرار بالغير[25]

[24]-غادة رضوان " النائب احمد قورة يتقدم بتعديلات مهمة على قانون العقوبات " بوابة البرلمان على الموقع الالكتروني التالي: https://www.albawabhnews.com أنشأ في 8 مارس 2022 على الساعة 9:44 ،اطلع عليه في 2022/04/09 على الساعة 15/16.

[25]- محمد حماد مرهج الهيتي ، " نطاق المواجهة الجنائية للانتحار – دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البحريني والمقارن" مجلة كلية الحقوق ، جامعة البحرين، الجزء الثالث، ع 30، ص 997

وعلى اعتبار أن التحريض الالكتروني على الانتحار يتم باستخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا الاعلام والاتصال وهو ما يجعلها تصنف ضمن الجرائم الالكترونية، فالملاحظ أن من هذه التشريعات لم تجرم التحريض الالكتروني لذاته وإنما ذهبت إلى وضع نصوص عامة تجرم كافة أشكال الجريمة الالكترونية والتي تستوعب بطبيعتها تجريم التحريض الالكتروني على الانتحار من هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال :

–المادة 27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، تنص " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ او أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا "

– المادة 15 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 نصت: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"

–في سوريا نصت المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية: ".يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة .

ولا تقل عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية اذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة باستخدام الانترنت" وتضيف المادة 30 من نفس المرسوم " تشدد العقوبات وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ في الحالات التالية: *

إذا كان موضوع الجريمة يمس الدولة أو السلامة العامة .

- إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة
- إذا وقعت الجريمة على قاصر او من في حكمه.
- إذا استغل مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة

– المادة 9 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية البحريني رقم 14 لسنة 2014 التي تصلح لمتابعة التحريض الالكتروني المصحوب بالتهديد والابتزاز لحمل الشخص على الانتحار حيث نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه" .

في حين أن هناك من التشريعات لم تجرم التحريض الالكتروني في قوانينها المتعلقة بالجريمة الالكترونية، ولكن أشارت إليه ضمن قانون العقوبات، من هذا القبيل قانون العقوبات العراقي في مادته 19 التي نصت على وسائل العلنية التي تتحقق بها الجريمة، وذكرت من بينها : الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، والكتابة والصور والشارات والاعلام ونحوها، ولقد ذهبت في هذا الصدد محكمة استئناف

الرصافة ، بغداد حينما عدت وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل الإعلام في حكمها الصادر ذي الرقم989/ جزائية2014 الصادر في 2014/12/29 مما يعني إمكانية ارتكاب جريمة التحريض عبر هذه الوسائل ذات التقنيات المتطورة[26]

الفرع الثاني: أركان التحريض الاكتروني على الانتحار

تتحقق الجريمة في هذه التشريعات بتوافر ركنين أساسين، هما الركن المادي والركن المعنوي

الركن مادي قوامه عنصران، العنصر الأول هو خلق فكرة الانتحار في ذهن الغير، فهو كل عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص اخر وحكمه على الأمور بغية خلق التصميم الجرمي لديه.

أما العنصر الثاني هو أن ينصب نشاط المحرض على دفع من اتجه إليه التحريض على الانتحار[27]، وذلك بخلق فكرة الانتحار والتصميم عليه في ذهن كان خالي تماما منها أو متردد في تنفيذه. وتجدر الإشارة إلى أن السلوك المادي في الجريمة محل الدراسة يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالأنترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، ففي جريمة الحال يقوم الجاني بتحميل صفحات رقمية تحتوي على لعبة الكترونية موجهة للغير بواسطة تطبيق يُحمّل على أجهزة الهواتف الذكية ثم يتم بعدها التواصل مع الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يقوم الجاني من خلالها بإصدار تحديات ومهمات للضحية يكون أخرها تحدي الانتحار.

والملاحظ أن الجريمة محل الدراسة (أي التحريض الالكتروني) يمتد ركنها المادي ويتوزع في أكثر من الدولة وهو ما يجعلها تتصف بطابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية للأسباب التالية:

- أن التحريض ارتكب في أكثر من دولة
- أن التحريض يرتكب في دولة واحدة ولكن الاعداد والتخطيط والاشراف عليه في دولة أخرى .
- أن التحريض تم من فعل جماعة إجرامية منظمة (هيكل منظم نجد فيه المشرف والمسؤولون)
- أن أثارها تعدى أكثر من دول .

أما بخصوص الركن المعنوي، فتعد جريمة التحريض على الانتحار في جميع التشريعات التي تجرمه من الجرائم العمدية، وبذلك يتطلب قيامها أن يكون الجاني قد أتى فعل التحريض قاصداً من وراء ذلك حمل المنتحر على الانتحار، أي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى دفع الشخص إلى الانتحار بإزهاق روحه،

---

[26]- صادق زغير محيسن، كاظم جعفر شريف " مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض في النزاعات المسلحة " كلية الحقوق ، جامعة ميسان ، بغداد، ص ص 120- 121

[27]– رمزي معروف دياب، " عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة" مجلة الأمن والحياة، العدد 333، ص 60

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والارادة[28]، فمن حيث العلم ينبغي أن تتوفر في المحرض شروط منها:

- أن يعلم الجاني أنه يرتكب من خلال شبكة الأنترنت أو عبر الوسائط الالكترونية الأخرى أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم .
- يتعين أن يعلم المحرض دلالات عباراته والتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها على من وجه له التحريض
- كما يتعين أن يعلم المحرض وتوقعه أن يقدم من حرضه على ارتكاب الانتحار.

أما من حيث الإرادة فيتعين أن تتجه إرادة المحرض إلى خلق التصميم الجرمي عند من وجه له التحريض على الانتحار.[29]

الفرع الثالث: شروط التحريض الالكتروني على الانتحار

يقتضي التحريض الالكتروني على الانتحار توفر مجموعة من الشروط، سنحاول التعرف عليها في هذا العنصر:

1- القاعدة العامة في التحريض بصفة عامة هو إما أن يكون تحريضا موصوفا أي أن يتم التحريض باستعمال وسيلة معينة[30]، أو أن يكون يكون حر الوسيلة.
2- أن يكون التحريض مباشرا، أي أن يبث المحرض (بكسر الراء) فكرة الانتحار في نفس المحرض (بفتح الراء) صراحة، فلا يعتبر محرضا إذا كان يستهدف إثارة هدفا اخر.
3- أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بقتل نفسه أما إذا كان التحريض عاما موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بدون تحديد، فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص[31]، كما ولو قام شخص بإنشاء موقع الكتروني أو يؤلف كتابا أو يعرض برنامجا ثم

---

[28]- أنس فريق مسكين، مرجع سابق، ص 63.

[29]- رمزي معروف دياب، المرجع السابق، ص 63.

[30]- مثل التشريع الجزائري في المادة 41 قانون عقوبات التي تشترط في التحريض حتى يكون معاقبا عليه أن يتم ب: " بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي

[31]- أحسن بوسقيعة" الوجيز في القانون الجزائي العام" ط 7 ، دار هومة، الجزائر، سنة 2008 ، ص 155.

ينشره عبر وسائل النشر الالكترونية يستعرض فيه كيفية الانتحار والعقبات التي تصادف المنتحر وكيفية التغلب عليها[32].

4- كما يشترط أن يتم التحريض على الانتحار عبر الوسائل الالكترونية وهو شرط أساسي سبق لنا الاشارة إليه، ومنها على وجه التحديد استعمال الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) باعتبارها أحدث الوسائل التي تستعمل لترويج الأفكار المحرضة للانتحار، وهو الشرط الذي يجعل التحريض على الانتحار يرتبط بالجريمة الالكترونية، حيث توصف بهذا الوصف اذا ما كان التحريض على الانتحار باستعمال الوسائل الالكترونية في ارتكاب الجريمة أو أن هذه الوسائل سهلت من ارتكابها.

5- أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن يرتكب المحرض فعل الانتحار أو أن يشرع في ذلك .

الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية في جريمة التحريض الالكتروني على الانتحار

تتجه بعض التشريعات الجزائية إلى اعتبار المحرض على الانتحار شريكا بينما تتجه بعضها الى اعتباره فاعل أصلي فبالنسبة للتشريعات التي تعتبر الجاني شريكا نذكر المشرع البحريني والمشرع المصري[33]، بينما تذهب أغلب التشريعات إلى اعتباره فاعل أصلي وتبني مبدأ استقلال في تبعته المحرض لتبعة الفاعل، وقد ترتب عن هذا عدة نتائج قانونية من حيث العقاب، هي:

- إن توقيع عقوبة الجريمة التامة التي حرّض عليها المحرّض حتى لو إقتصر نشاط الفاعل عند الشروع فقط.
- إقتصار مسؤولية المحرّض على التحريض على الانتحار فقط مهما كانت الأفعال التي قام بها المحرض.
- عدول المحرّض عن الانتحار بعد قيام بالتحريض لا يعفيه من العقاب حتى لو أبلغه للفاعل[34].

وتجدر الاشارة إلى أن التشريعات التي ذهبت إلى تجريم التحريض على الانتحار اختلفت بالنسبة لسن المجني عليه باعتباره ظرفا مشددا للعقاب فمن التشريعات من وسع من نطاق الحماية فأقر بتشديد العقاب على المحرض إذا كان المنتحر لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر وهو اتجاه المشرعين البحريني والإماراتي، ومن التشريعات من قصر نطاق الحماية فأقر بتشديد العقاب على المحرض في حال أن يكون

---

[32]- تجدر بنا التنبيه أن لعبة الحوت الازرق وإن كانت لعبة موجهة إلى الجمهور، غير أطوار اللعبة تشترط أن تلعب غمارها بطريقة منفردة وشخصية لذلك فإن الجاني يستهدف مباشرة ضحيته بعد التعرف عليه ومعرفة أسراره، مما يجعل من التحريض يستهدف شخصا معينا بذاته.

[33]- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 1002.

[34]- رمزي معروف دياب، مرجع سابق، ص 63.

المنتحر دون الخامسة عشرة سنة وفق اتجاه المشرع العماني[35] أو دون سن السادسة عشرة سنة وفق اتجاه المشرع القطري [36]

ويبدو أن المفاضلة بين هذه التشريعات ستدفع إلى القول بأن الاتجاه الذي يوسع من نطاق الحماية ويصل بها إلى من هم دون سن الثامنة عشرة سنة أفضل من غيره، لاسيما وأن هذا الاتجاه يساير الاتجاه الحديث بشأن مدلول الطفل والذي تبنته الاتفاقيات الدولية وبعض القوانين الوطنية، كما أنه يساير الاقرار التشريعي بالمسؤولية الجزائية في بعض التشريعات الجزائية[37].

المطلب الثاني: التشريعات الجزائية التي لا تجرم التحريض الالكتروني على الانتحار

بخصوص التشريعات الجزائية العربية التي لا تجرم التحريض على الانتحار فهي تشريعات قليلة جدا منها قانون العقوبات التونسي[38] وقانون العقوبات المغربي[39]، اللذان اكتفا بتجريم المساعدة على الانتحار دون التحريض ، بالإضافة إلى المشرع الجزائري (الفرع الاول) الذي يستند في موقفه بعدم التجريم إلى فلسفة خاصة تتنافى والمتفق عليه فقها وقانونا في أصول المساهمة الجنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المشرع الجزائري كنموذج عن التشريعات الجزائية التي لا تجرم التحريض الالكتروني على الانتحار

يعتبر المشرع الجزائري في طليعة التشريعات العربية التي لا تجرم التحريض على الانتحار، فإذا رجعنا إلى الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري (الجنايات و الجنح ضد الأفراد) في المواد من 254 وما يليها نجدها تتعلق بالقتل –الاعتداء على حياة الغير– فقط ولا نجد أي نص يجرم الانتحار، بل اكتفى المشرع الجزائري في المادة 273 قانون العقوبات الجزائري بتجريم المساعدة على الانتحار فقط، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار"

---

[35]– قانون الجزاء العماني رقم (74/4) لسنة 1974

[36]– أنظر قانون العقوبات القطري رقم (4) لسنة 1971، أنظر: محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 1000.

[37] – أنظر قانون العقوبات القطري رقم (4) لسنة 1971، أنظر: محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع نفسه، ص 1001.

[38]– حيث جاء في الفصل 206 من قانون العقوبات التونسي " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام الشخص الذي يعين غيره على قتل نفسه بنفسه

[39]– حيث جاء في الفصل 407 من قانون العقوبات المغربي " من ساعد عن علم شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس"

وبالتالي لا يعتبر التحريض على الانتحار جريمة في تشريعنا الوطني، سواء ارتكب بطريقة عادية أو باستعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة.

الفرع الثاني : فلسفة عدم تجريم التحريض على الانتحار

القاعدة العامة في المادة 41 قانون العقوبات الجزائري هي أن المحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي الذي ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وعلى اعتبار أن المنتحر الموجه إليه التحريض لا يعد فاعلا أصليا لعدم وجود نص قانوني يدين المنتحر، بالتالي فلا امكانية لمتابعة المحرض. عملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب " لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون"

والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري محل نظر، إذ أن علة تجريم التحريض على الانتحار تصلح لعدم تجريم المساعدة على الانتحار ومع ذلك يتجه المشرع إلى تجريم المساعدة دون التحريض، فعلى اعتبار أنه لا جريمة في شأن الانتحار فلا مجال إذن لا مجال للمساهمة الجنائية في نطاق فعل يتصل به سواء كان فاعلا او شريكا بالمساعدة أي سواء كان محرضا أو مساعدا.

وبهذا يتعين علينا القول أن خروج مشرعنا الوطني عن إجماع أغلبية التشريعات الجزائية وسكوته عن تجريم التحريض على الانتحار يمثل قصورا لا مجال للتغاضي عنه مهما كانت المبررات، بل أن موقف المشرع هذا فيه تشجيع على الانتحار والتحريض عليه، لاسيما وأن المنتحر غالبا ما يفكر في الخلاص من نفسه بسبب ظروف وضغوط نفسية عاتية يصعب عليه الفكاك منها، فلو وجد من ييسر له ذلك ويمد له العون فلا شك أنه سيقدم على فكرته، وعند ذلك سيكون السؤال الجدير بالاجابة ألا يعد من حرض المنتحر وشجعه على الانتحار خطرا على المجتمع ومن ثم جديرا بالعقاب؟ لاشك أن المنطق القانوني يقضي الضرب على أيدي مثل هؤلاء، إذ أن تركهم من غير عقاب سيؤدي لا محالة إلى التمادي في سلوكهم وتشجيعهم الأشخاص على الانتحار بالتحريض، إذ لا ثمة رادع يردعهم ولا ثمة خوف يتسلل إلى قلوبهم[40]، ناهيك عما يشكله فعله من مخالفة صريحة للقواعد الأخلاقية السائدة في المجتمع بل وللقواعد الدينية التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي والتي تنعى ليس على قتل النفس فحسب بل والمساعدة عليه ولو بشطر كلمة[41].

وعليه فإننا نرى أن التحريض على الانتحار سلوك ينطوي على خطورة بالغة تنم عن خطورة اجرامية كبيرة كامنة في نفس الجاني، يستدل عليها من استعماله طرق ووسائل لا تخلو من الذكاء مستغلا ظروف ونفسية

---

[40]– محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 995.

[41]– المرجع نفسه، ص 996.

المجني عليه لدفعه إلى إنهاء وجوده في الحياة بأساليب دنيئة[42]، كما أننا نجزم أن استعمال الجاني للوسائل الالكترونية في تنفيذ سلوكه الاجرامي ينم عن خطورة اجرامية أكبر لأن استعمال مثل هذه الوسائل والأدوات والتقنيات التكنولوجية هدفه واضح هو الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا وفي وقت وجيز، نظرا لما توفره التكنولوجيا من سهولة وسرعة في الانتشار ناهيك عن قوة تأثير الجاني بضحاياه وهذه القوة انما مرتبطة بشخصيته واتصافه بالصفات النفسية السابقة الذكر.

المبحث الثالث: تحديات التشريعات الجزائية في مواجهة التحريض الالكتروني على الانتحار

تعيش الدول المتضررة من لعبة الحوت الأزرق اليوم تحديات كبيرة تتعلق بمجابهة هذه الظاهرة وتطويقها من أجل الحد من حالات الانتحار المتزايدة خاصة في الدول العربية بسبب هذه اللعبة وما يشابهها، تتعلق هذه التحديات بصعوبات جزائية أثرت أيما تأثير على الحد من أخطر انواع التحريض على الإطلاق (المطلب الاول) والتي يمكن تجاوزها ببعض البدائل القانونية الموجودة في الوقت الراهن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الصعوبات الجزائية في مواجهة التحريض الالكتروني على الانتحار

سبق وأن أشرنا إلى أن التحريض الالكتروني على الانتحار عبر لعبة الحوت الأزرق عادة ما يرتبط بالجريمة الالكترونية، والجريمة الالكترونية كما هو معلوم جريمة مستجدة نسبيا خصوصا لدى الدول العربية، ومع ذلك فقد عرفت هذه الجريمة تطورات كبيرة بالتزامن مع التطورات التي عرفتها التقنيات التكنولوجية[43]. وإن كانت مختلف التشريعات الجزائية تدخلت بإحداث نصوص قانونية تتضمن قواعد خاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية لكشفها ومتابعتها غير أن هذه القوانين أبانت عن محدوديتها في الحد من التحريض الالكتروني على الانتحار، نتيجة قصور فوانين مكافحة الجريمة الالكترونية من جهة(الفرع الأول) وكذا تلك الصعوبات التي تعتري جهات التحري والتحقيق في إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم من جهة أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قصور قوانين مكافحة الجريمة الالكترونية في الحد من التحريض الالكتروني على الانتحار

يمكننا ارجاع أسباب قصور قوانين مكافحة الجريمة الالكترونية في الحد من التحريض الالكتروني على الانتحار الى سببين رئيسين، سنتناولهما تباعا وفق هذا التدليل.

---

[42]- أنس فريق مسكين، مرجع سابق، ص 3.

[43]– حسينة شارون " فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 1 عدد 1، ص 427

أولا- انتفاء صفة التجريم عن فعل التحريض الالكتروني على الانتحار في بعض التشريعات

تبعا لما أسلفناه ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى عدم تجريم التحريض على الانتحار ضمن قوانينها العقابية واعتبرته من الأفعال المباحة سواء ارتكب بطريقة عادية أو بطريقة الكترونية، كما هو الأمر بالنسبة لتشريعنا الوطني، ومنها من ذهبت إلى تجريم التحريض على الانتحار ولكنها لم تجرم ارتكابه بطريقة الكترونية حيث اقتصرت جرائم التحريض الالكتروني في قوانينها على جرائم التحريض على الارهاب و التحريض على الكراهية و التحريض على المخدرات كما هو الامر بالنسبة لقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني والكويتي والإماراتي.

والحقيقة أن أساس هذا الاختلاف يرجع إلى عدم قدرة الدول توحيد تعريفاتها ومصطلحاتها الأساسية المتعلقة بالجريمة المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية من جهة، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى تحديد الجريمة الالكترونية في نص واحد يشمل تجريم كل الأفعال المنصوص عنها في القوانين العقابية إذا ما تم ارتكابها بإحدى وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال[44]، ومنها من ذهب إلى تحديد كل جريمة الكترونية بنص معين، حيث أكدت بعض التشريعات على أهم صور الجرائم الالكترونية كجرائم المحتوى، وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، وجرائم المساس بالأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ... وغيرها وهي جرائم مذكورة على سبيل الحصر

وعليه فإنه أمام غياب النص القانوني الذي يجرم التحريض الالكتروني على الانتحار امتنعت المسؤولية الجزائية، وتحقق القصور في مكافحة التحريض الالكتروني على الانتحار في الجزائر وفي غيرها من الدول التي لا تتبنى تجريم هذا الفعل، كما أن غياب التجريم سيقف عائقا أمام التعاون القضائي الدولي الذي يستلزم تطبيقه شرط التجريم المزدوج بين الدولة الطالبة والمطلوب منها المساعدة.

[44]- تجدر بنا الاشارة إلى أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الجرائم الالكترونية حسب ما أوردته الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 بموجب التتميم الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021 ، جريدة رسمية عدد 65 صادرة في 26 غشت 2021 التي عرفتها بأنها: " أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، فيبدو واضحا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري استوعب جميع الأفعال المجرمة التي ترتكب أو يسهل ارتكابها من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة الموجودة حاليا والمستجدة مستقبلا .

ثانيا: صعوبات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية واثباتها.

ذهبت العديد من التشريعات الجزائية إلى إقرار إجراءات خاصة للبحث والتحري في الجرائم الالكترونية بما تتناسب وطبيعتها، لكنها تبدو غير كافية في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، نظرا للصعوبات التالية:

- اتصافها بالجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطن، كما هو الحال في الجريمة محل الدراسة.
- تطور تكنولوجيا التشفير التي أصبحت تشكل عائقا أمام أجهزة تنفيذ القانون في رصد الاتصالات بين أعضاء المنظمات الإجرامية[45]
- صعوبة إثبات التحريض الالكتروني على الانتحار .
- استخدام العناصر الاجرامية أسماء مستعارة، وسرعة نشر المعلومات وتسجيلها أوتوماتيكيا على الحاسبات الخامة، بل الأكثر من ذلك استخدام المجرم الالكتروني لخدمات الأنترنت الخفية مما يصعب من مهمة الوقاية من الجريمة أو اكتشاف المتورطين في ارتكابها وإقامة الدليل عليهم .
- سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن قصير جدا، ويعتبر محو الدليل والتخلص منه إحدى المشاكل بالنسبة للقائمين على التحقيق في قضايا الانتحار بسبب الحوت الأزرق، نظرا لعدم عثورهم على أدلة فعلية، فقد قام 15 طفلاً بالانتحار بناءً على أوامر من المسئولين عن اللعبة، بعد أن تم إخطارهم بحذف جميع المراسلات من حساباتهم على السوشيال ميديا، وأطاعوهم –بالفعل– جميعًا[46]
- احتمال قيام الجاني بتهيئة جهاز الحاسب الالي للتفجير أو التدمير التلقائي بمجرد تشغيله بالضغط على زر توصيل الطاقة[47].
- طبيعة مسرح الجريمة التي لا تمكن من الحصول على دليل رقمي، في حالة توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة بسبب تعقيد الاجراءات أو وجود مشاكل عملية أو تشريعية في بعض الدول[48]
- عدم وجود توافق بين قوانين الاجراءات الجنائية للدول والتعاون بين الدول بشأن التحقيق في الجرائم الالكترونية بسبب اختلاف المفاهيم الموضوعية والاجرائية الأساسية في قوانين الدول.

---

[45]– كوركيس يوسف داوود " الجريمة المنظمة " دار المكتبة القانونية، د ط، د س، القاهرة، ص142

[46]– 7 أسرار تكشف أسرار الحوت الأزرق اللعبة التي تهدد العالم " عبر الرابط الالكتروني التالي: http://www.7-ayam.com/7أيام-تكشف-أسرار-the-blue-whale-ا أطلع عليه بتاريخ 2018/01/21 على الساعة 21:24.

[47]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري " الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " دراسة تطبيقية مقارنة أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي " الرياض ،12-14 نوفمبر 2007، الرياض، ص 23

[48]– المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الثاني : بدائل مواجهة التحريض الالكتروني على الانتحار في الوقت الراهن

استنادا إلى كل ما سبق، وانطلاقا من أن التحريض على الانتحار ينبغي مواجهته جزائيا اذا كان باستعمال الوسائل الالكترونية، حاولنا أن نبحث عن نصوص يمكن من خلالها معالجة الموضوع، ويمكن أن يكون نموذجا نستطيع الاعتماد عليه لملاحقة فاعلي مثل هذه الأفعال في التشريعات التي لا تأخذ بتجريم التحريض على الانتحار كما هو الأمر لتشريعنا الوطني، أو بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالتجريم ولكن قوانينها المتعلقة بالجريمة الالكترونية قاصرة على الإحاطة بالجرم، فوجدنا ضالتنا في بعض النصوص الموضوعية (الفرع الأول)، وأخرى إجرائية (الفرع الثاني) ، والتزامات تقع على عاتق مقدم الخدمة كإجراءات وقائية(الفرع الثالث) على النحو التالي

الفرع الأول: البدائل الموضوعية

تتضمن بعض التشريعات الجزائية نصوصا عامة يمكن الاستناد عليها في متابعة التحريض على الانتحار الالكتروني، من هذا القبيل المشرع السعودي جرم بالبند رقم 1 من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية[49] إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية .... أو إعداده أو ارساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي" كما تضمنت المادة 8 من ذات النظام تجريم كل ما من شأنه التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم" وهذان النصان كفيلان بمتابعة جريمة التحريض الالكتروني على الانتحار على اعتبار أن الانتحار يشكل مخالفة صريحة للقيم الدينية كما يشكل في ذات الوقت تغرير للأطفال والمراهقين واستغلالهم،.وكذلك نجد المشرع الاماراتي الذي جرم إنشاء موقع أو نشر معلومات على شبكة الأنترنت العالمية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تدعو لتسهيل وترويج برامج أو أفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، واستنادا إلى هذه النصوص يمكن ملاحقة التحريض على الانتحار باستعمال تقنية المعلومات وغيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى، لأن الترويج للانتحار بهذه الوسائل يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية[50]. وحبذا لو أن المشرع الجزائري يصدر نصوصا مماثلة. من أجل حماية كافة الأشخاص الذين يصعب عليهم مقاومة الظروف السيئة التي تدفعهم للتفكير في الانتحار في التخلص من حياتهم متى اقترن ذلك بتحريض أو مساعدة أو تسهيل من طرف الغير.

أما في التشريع الجزائري نجد أنه يمكن للسلطات القضائية في الجزائر متابعة فعل التحريض بطريق غير مباشر إذا استطاع القاضي بحنكته ووفقا لظروف القضية تكييف السلوك بناءا على وصف أخر كالمساعدة

---

[49]- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر في 27 مارس 2007

[50]– محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص1021

على التحريض الوارد ذكرها في المادة 273 قانون عقوبات. أو أحد جنح التهديد الوارد ذكرها في المواد 284، 285، 286، 287 قانون عقوبات.

الفرع الثاني: البدائل الاجرائية

أجازت مختلف التشريعات الجزائية اللجوء إلى بعض الاجراءات الخاصة التي لها دور فعال في درء خطر مختلف التهديدات المتعلقة بالجريمة الالكترونية، وسنحاول في هذا المقام الاشارة إلى التشريع الجزائري نظرا لما تضمنه القانون 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009[51] من اجراءات مهمة يمكن أن تقي من الأفعال المتعلقة بالتحريض الالكتروني على الانتحار.تتمثل في مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم الالكترونية التي تتخذ كإجراءات للوقاية من الجريمة الالكترونية ومكافحتها

حيث يقصد بمراقبة الاتصالات الالكترونية: " رصد وتجميع وتسجيل المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها هم طريق جهاز الحاسب الالي والتي تتخذ شكل البريد الالكتروني أو شكل محادثة فورية والتي تتم عبر شبكة الأنترنت " [52] ويمكن تعريفها أيضا أنها: " التقاط الاتصالات الالكترونية التي تتم عن بعد، وهي تستهدف جميع أشكال الاتصالات الالكترونية سواء كانت مرئية أم مكتوبة أم مسموعة التي تتم عبر وسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني والرسائل النصية المرسلة أو المستلمة ومواقع التواصل الاجتماعي عن طريق تشات أو الفيسبوك أو توتير أو الفايبر او انستغرام او المسنجر وغيرها من الاتصالات التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم.

أما تفتيش النظم الالكترونية فقد ورد تعريفها في المادة 18 من اتفاقية بودبست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، التي تم التوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001 بقولها: " تفتيش النظم المعلوماتية يقصد به البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات والمعطيات الالكترونية المخزنة في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامة تخزين المعلومات سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات"

أما عن الحالات التي تستوجب مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 3 و4 من القانون 09-04 الإطار العام والمحاور الأساسية التي تطبق فيها هذه الأساليب الحديثة، ولعل ما يهمنا في هذه الحالة هو سماح المشرع الجزائري باتخاذ هذين الاجراءين

---

[51]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 16 غشت 2009.

[52]– شيماء عبد الغني، محمد عطا الله" الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية " دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني و الأنجلو امريكي " رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، 2005، ص 286.

لمقتضيات حماية النظام العام، على اعتبار أن التحريض الالكتروني على الانتحار يشكل مظهر من مظاهر المساس بالنظام العام الذي يتوجب على الدولة حمايته .

فبالرغم من أن فكرة النظام العام هي فكرة غامضة ومبهمة وغير متفق على تعريفها تعريفا جامعا مانعا، غير أن الفقه الجنائي يتفق على أهم عناصرها، وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وتعتبر جريمة التحريض الالكتروني على الانتحار من الجرائم التي تهدد الأمن العام لما تنتج عنه من إلحاق الضرر بالأشخاص. لذا تستطيع السلطات المختصة وقف التحريض أو حجب اللعبة أو حتى وقف الانتحار قبل وقوعه.

الفرع الثالث: التزامات وقائية لمقدمي الخدمات

إن التشريع الجزائي وحده غير كافي لوضع حد لانتشار التحريض الالكتروني على الانتحار أو على الأقل التقليل منه، لأن الدور الأكبر والأسمى الآن لوسطاء الأنترنت، كشركات منصات الشبكات الاجتماعية ومزودي خدمة الأنترنت أو محركات البحث والذين ينصون على الطريقة التي يتدخلون بها لمنع التحريض بمختلف أشكاله، فبالنسبة للمستعمل الذي يخرق بنود الخدمة، فالمحتوى الذي ينشره قد تتم إزالته من المنصة أو يتم تقييده لكي يتم الاطلاع عليه فقط من قبل بعض المستخدمين ويمكن إزالة الروابط بشكل استثنائي مسبق أو بناء على طلب السلطات المحلية.

وفي هذا الصدد أوجب القانون 09-04 على مقدمي الخدمات عبر الأنترنت مجموعة من الالتزامات لاسيما بموجب المادة 12 منه التي توجب عليهم حصر امكانية الدخول إلى المحتويات التي تحوي معلومات المخالف للقوانين و النظام العام أو الاداب العامة.

خاتمة

يؤكد المختصون في مجال الاعلام وتكنولوجيات الاتصال أن لعبة الحوت الأزرق ليست مجرد تطبيق أو لعبة تستطيع الحكومات تعقّبها وحجبها، بل هي مجموعة من المجرمين الذين يستخدمون الهندسة الاجتماعيّة والإيحاء النفسيّ للإيقاع بضحايا أغلبهم من القصّر وضعاف الشخصيّة، فيتحكمون في مصائرهم باستخدام التهديد والوعيد والتخويف. وينتشر التطبيق بين أطفال ومراهقين يغريهم هذا العالم المجهول الذي يتّسم بالخطورة والغرابة لاكتشاف أسراره؛ ليقعوا ضحيّة في شراك أشخاص ليس هدفهم المال أو الشهرة، إنّما الإيذاء.

شئنا أم أبينا، فإن حالات الانتحار يستمر فى الترويج لها من قِبَل مجموعات الموت هذه، بل أن هناك أنواع أخرى من الألعاب الالكترونية ظهرت تهدد حياة الأطفال والمراهقين، ولذلك صار من الواجب علينا كجزءٍ

من المجتمع أن نقوم بالتنويه والتعريف بهذه اللعبة والألعاب المشابهة لها، خصوصًا فى ظل انتشار هَوَس وجنون ألعاب شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي، وغياب الرقابة على استعمال الأطفال لها. وهو ما يحتم فعلا تدخل المشرع الجنائي للتصدي لهذه الجريمة بالتجريم والعقاب، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- أن التحريض على الانتحار هو فعل خطير ينم عن خطورة اجرامية كامنة في نفس الجاني تستوجب التصدي لها بالتجريم والعقاب، وأن خطورة هذا الفعل تزداد في حال ارتكابه باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة .
- أن أغلبية التشريعات الجزائية خاصة العربية منها تجرم التحريض الالكتروني على الانتحار
- أنه بالرغم من توجه العديد من التشريعات العربية إلى تجريم التحريض الالكتروني على الانتحار غير ان هناك تشريعات لم تذهب لتجريمه بموجب نصوص خاصة مما شكل قصورا يتعين تداركه في أقرب وقت .
- التحريض الالكتروني على الانتحار سلوك غير مجرم في التشريع الجزائري.
- أن جريمة التحريض الالكتروني على الانتحار ولعبة الحوت الأزرق تحديدا جريمة منظمة بطبيعتها تستدعي مكافحتها تعاون قضائي دولي .
- أن مكافحة هذه الجريمة يعتريه العديد من الصعوبات.
- مسؤولية منع هذه الجريمة هي مسؤولية مجتمعية، أسرية، ورسمية.

أما عن الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل الاحاطة الكاملة بالتحريض الالكتروني على الانتحار وإنقاذ أطفالنا وشبابنا من هذه الألعاب القاتلة فإننا نقترح:

أولا: من جانب التجريم والعقاب

- تحديث التشريعات وتشديد العقوبات بحق مرتكبي الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، ومن يستغلهم عبر الألعاب الإلكترونية وغيرها.
- ضرورة توجه المشرع الجزائري إلى تجريم التحريض على الانتحار ضمن القواعد العامة مع وجوب النص على تجريم التحريض الالكتروني على الانتحار المرتبط بتقنية المعلومات وبشكل خاص شبكة المعلومات العالمية الأنترنت، على أن يتضمن النص عقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة، مع تشديد العقاب في حال ما إذا كان المستهدف بالتحريض طفل دون الثامنة عشرة سنة.
- ان يتدارك القصور المتعلق بتقنية المعلومات وان ينص على تجريم إنشاء المواقع الالكترونية التي تروج لما يتعارض مع النظام العام باعتبار ان الانتحار ضمن هذه الصور.

- ضرورة أن تتجه التشريعات الجزائية بأكملها إلى اعتبار ما تعرضه الشبكات الالكترونية وما توفره الوسائل الالكترونية من فيديوهات وألعاب تحرض على الانتحار أو تساعد عليه وما إلى ذلك من ضمن الوسائل التي تستحق التجريم والعقاب قصد توحيد المواجهة القانونية وتكثيف جهود الدول لملاحقة أصحاب هذه المواقع وتسهيل التعاون القضائي الدولي في هذا المجال(تفعيل الشرط المزدوج).
- ضرورة تقنين قواعد جديدة للجرائم الالكترونية تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والصعوبات التي تعرض المحققين في البحث والتحري عنها.

ثانيا : من جانب الوقاية

- تفعيل دور المكافحة الوقائية التي تسبق وقوع الانتحار، وذلك من خلال تفعيل دَور المؤسسات التوعويَّة (المسجد، الأسرة، دُور التعليم، أجهزة الإعلام)، والسعي في تقوية الوازع الديني. والعمل تنشئة الطفل تنشئة نفسية صحيحة.
- من الواجب على الجهات المعنية على المستوى العام والخاص خلق حلول ذكية، مثلاً برامج جديدة وألعاب معروف مضمونها وأبعادها النفسية وأن تكون إيجابية، وكذلك مزاحمة السوق بالألعاب التي تفيد وتكون مساعدة للعملية التعليمية والإبداعية.
- ضرورة فرض رقابة أسرية متزامنة مع تشغيل الأطفال للأجهزة الالكترونية لاسيما ما تعلق منها بمواقع التواصل الاجتماعي.
- توعية الأسر بضرورة تحميل تطبيق kids place الذي يسمح بتحميل التطبيقات التي تريد إظهارها للطفل دون غيرها، كما يضمن ضبط الوقت المحدد لاستعمال الأنترنت من طرف الطفل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا": ما فوق المصادر والمراجع

- القران الكريم

ثانيا: قائمة المصادر

أ- القوانين الوطنية

- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الامر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 65 صادرة في 26 غشت 2021
- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في تاريخ 16 غشت 2009.

ب–القوانين المقارنة

- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943
- – قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1948/06/22
- قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960
- قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969
- قانون العقوبات القطري رقم (4) لسنة 1971
- قانون الجزاء العماني رقم (74/4) لسنة 1974
- قانون العقوبات البحريني رقم (56) لسنة 1976
- قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر في 27 مارس 2007
- المرسوم التشريعي رقم (17) للعام 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية
- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015
- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية البحريني رقم 14 لسنة 2014

ثالثا : المراجع

أ – الكتب:

- **الكتب باللغة العربية**

- أحسن بوسقيعة" الوجيز في القانون الجزائي العام" الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008
- جلال ثروت " نظم القسم العام في قانون العقوبات، دط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الاسكندرية 1999.
- علاء زكي " الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2015.
- كوركيس يوسف داوود " الجريمة المنظمة " دار المكتبة القانونية، د ط، د س، القاهرة.
- محمد القبلاوي" المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة"، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2012.
- محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل " التحريض الالكتروني على الارهاب، تكييفه الفقهي وحكمه" جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية.
- زيدان زيبحة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي " دار الهدى، د ط ،الجزائر، 2011.
- ياسر محمد اللمعي " جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية " جامعة طنطا، كلية الحقوق ، مصر

- **الكتب باللغة الفرنسية :**

1- JACQUES HENRI]ROBERT, « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse, Paris, 1998,

ت- الرسائل الجامعية

- مريم قويدر " أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأفراد، دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتمدرسين بالجزائر العاصمة " رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، سنة 2011-2012

- شيماء عبد الغني، محمد عطا الله" الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية " دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو امريكي " رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، 2005

أ- المقالات في المجلات

- حسينة شارون " فعالية التشريعات العقابية في مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 1 عدد 1.
- محمد حماد مرهج الهيتي " نطاق المواجهة الجنائية للانتحار – دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع البحريني والمقارن" مجلة كلية الحقوق ، جامعة البحرين، الجزء الثالث، العدد 30.
- رمزي معروف دياب، " عقوبة التحريض على ارتكاب الجريمة" مجلة الأمن والحياة، عدد 33.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات

- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري " الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية " دراسة تطبيقية مقارنة أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي " الرياض ،12-14 نوفمبر 2007، الرياض.

هـ- تقارير رسمية

- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرون بتاريخ 17 أفريل 2013.

و - المقالات على مواقع الانترنت

- أنس فريق مسكين " جريمة التحريض على الانتحار" عبر الرابط الالكتروني التالي: http://www.krjc.org/files/articles/060714110337.pdf د ت إ ، أطلع عليه بتاريخ 2018/01/11 على الساعة 15:35

- كيف يقتل الحوت الأزرق أطفال الجزائر" عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.sasapost.com/blue-whale-game-kills-children-of-algeria أطلع عليه بتاريخ 2018/01/09 د ن ،د ت إ ، على الساعة 15:42.
- أسرار تكشف أسرار الحوت الأزرق اللعبة التي تهدد العالم " عبر الرابط الالكتروني التالي: http://www.7-ayam.com/7أيام-تكشف-أسرار-the-blue-whale-ا أطلع عليه بتاريخ 2018/01/21 على الساعة 21:24.